لملائكة قال بعضهم ادامة النظر لعورة نفسه يورث الزنا
وعورة الحرة في الرؤية وتختلف باختلاف الرائيين ومن هي له
وبالثاني تخالف عورة الصلاة وخلط الاصل المناسبين كغيره من
الرجل مع مثله وحرمه من السرة للركبة فيحرم النظر وقيل
لا يحرم نحوه وعبارته يكره مطلقا او مع من لا يستحي منه وحكى
كشفه صلى الله عليه وسلم لحضرة ابي بكر وعمر فلما دخل عثمان
ستره وقال الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة لانه
رضي الله عنه كان شديد الحيا جدا وهما معه الحيا اذا
اغتسل ان ينتصب صلبه ومع اجنبية وان امة غير الوجه
والاطراف فيرى منها اكثر مما يرى منه كما قلنا والامة
كالرجل مع مثله فيرى نهاح الا ما بين السرة والركبة
ومن الحرة مع امراة حرة او امة ما بين السرة والركبة ومن
الضلال تخارج النسا على عورة بعضهن ولا تمكن الحرة
في الرؤية كافرة الا من الوجه والكفين كما في و
وقول عب والاطراف ممنوع بل في شرح حرمة جميع المسلمة
على الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعادتهن
لا لكونه عورة كما افاده حنه وغيره ومن هنا الحرمة على الكافر
نفسه اشد من الضلال تهاون النسا به والخادم ومع
اجنبي غير الوجه والكفين ومع محرم غير الوجه والاطراف

فيحرم

فيحرم صدرها واجاز الشافعية ما عدا بين السرة والركبة
وهي فسحة وعبدها الوخش كالمحرم في الرؤية وفي الخلوة
خلاف والجميل كالاجنبي وان عجزا وعبد الزوج المجبوب
كعبدها فان كان وغنا فكالمحرم ويروى ان مجبوب الزوج
الاجنبي كذلك وصوب خلافه وذكر هذه المسائل
هنا انسب من ذكر الاصل لها في باب النكاح عند قوله وملك
اب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة الا ولا خلوة بغير المحرم
فينتفيها النعوذ الاجنبية الفساد ومطلق الجس حرام
ولو لغير العورة كوجه الاجنبية لانه اشد من النظر ويجوز
في المحرم ففي صحيح البخاري قبيل مقدمه صلى الله عليه
وسلم المدينة ان الصديق قبل عائشة رضي الله عنهما
لما كان حايلا فلا حرمة كما سبق في تفريق المضاجع الا لكم
منه الدلك بكيس الحمام واجازه الشافعية في حتم نقله
عن الشيخ سالم ان الحرمة في المتصل وحرمه الشافعية في
المنفصل حتى قالوا ان علم شعر عانته بعد حلقه حرم
النظر اليه كالالتذاذ الشيطاني كان يتبين شهوة والقيد
او بمجرد الالتماسا صوريه لا يحرم كما افاده الغزالي
في الاحيا قال من فرق بين الامرد والملتحي حرم النظر له الا
كما يفرق بين الشجرة اليابسة والمخضرة وان بالصورة وكره

Copyright © King Saud University